

ركنا منى على اسقاط الترتيب والافتقار على واحدة من الرباعية  
 فنامل **قوله** ظاهر عن الشارح بالتمسك بما ظم له والاف في كلام القم  
 ما يعبر فيه ولذلك قال الشيخ انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم **قوله**  
 في العزيمة اى ولو فاستغنى في الصلوة فضا وهما على حسب حاله  
 فنامل **قوله** المشقة تلحقه اى بحيث تذهب خشوعه او كما **قوله** افضل  
 من ثوبه ليس يقابل اقترانه افضل من ترجمه وعينه من اجليات  
 لانه هيبه مشرعة في الصلاة هكذا زاد لخطيب في شرحه على الت  
 وفيه ان الترتيب هيبه مشرعة في الصلاة فامل واجيب بانه وان  
 كان هيبه مشرعة في الصلاة الذاتية هلوس بيقينه بسلام بخلاف  
 الافتراض ولذلك زاد في شرح هذه المسئلة اى كونه هلوس لا يقين  
 بسلام يخرج بذلك الترتيب فامل او ما غاينه بالترج لانه افضل من  
 يقينه بسلامات **قوله** في الاظهر اى هو العقد **قوله** صلي مضطجعا اى  
 وهو على جنبه لا عين افضل فان اضبط على يساره مع تمكينه من اضبط  
 على اليمين كونه له ذلك ويجب هلوسه للسجود ان لم يشق عليه **قوله**  
 ما اى هو بانهم فامل وفتح فقط استقط الشرح مرتبة قبله وهو الاعم  
 براسه وكون السجود اضعف من الركوع فنامل **قوله** او ما باجفانه اى هو  
 لانم للايمان بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله او لا وعا بطرفه ونوي يقبله  
 كقوله العلامة قال وطم كلامه انه لا يجب هنا اى للسجود لانه اضعف  
 من الركوع وهو متجه خلاف الجورجى ومن تبعه لطمه والتمسك بها  
 في الاعمى بالراس دون الطرفه وهذا يعلم ما في كلام الثم من التمسك قبل التقليل  
 وعدم الامتناع له للتمسك **قوله** اى اى وسنتم كذلك  
 ولذلك قال العلامة بن قاسم وهو في الارب وندى في المذوب والاعاد  
 عليه نعم ان كان الخبز لا كراه مثلا انتزعت الاعادة لذمته فنامل **قوله**  
 والمصلي قاعد اى ليس يقابل بكنى وكذا من صلي مضطجعا او مستلقيا  
 او موقفا الرضوخ من صلي بغير العتلة **قوله** فله نضضا جمل الغيام اى

على الترتيب  
 في الركوع  
 في الركوع  
 في الركوع

قال

قال شيخنا شيخنا هذا من تساو صغاته صلواته بان لم يزد بشيوع  
 او تدبر فزارة او ذكر او نحو ذلك واعندا لعلامة الربى نغيا لاقتناء والله  
 ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود **قوله**  
 على الغل هذا في حقنا اى في حقه من صلي الله عليه وسلم فثواب غله  
 فاعذبح قدر ثوبه كقولهم قايما **قوله** لو قدر على القيام او الفجر  
 او التمدد او غيرهما اى يتقدمه وبني قرانته ولو لم يسهل ويندب  
 اعادتها في الاولين للتعجز حال الكمال وان قدر على القيام او الفجر  
 الغزاة فزاقا اى وقاعدا ولا يخزيه قرانته في نهوضه لقد رنه على  
 في ما هو اكل منه ولو قدر ايديه شيئا اعاده وتحت الغزاة في هوي العافز  
 لانه اهل ما ندمه ولو قدر على القيام بعد الغزاة وجب عليه القيام  
 بلا طمأنينة ليركع منه لقد رنه عليه واما ما تحت الطمأنينة فانه لانه  
 غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها  
 الى حد الركوع عن قيام فان انتصب عن ركع بطلت صلواته ما وجد  
 من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال  
 الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام والمان وكذا  
 بعدها ان اراد قنوتها في محلها ولا يلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركع  
 قصر فلا يطول وقضية الحقل هو ان القيام وقضية التقليل بنفسه  
 وهو راحة فان قنت فاعطيت صلواته **قوله** في باب احكام  
 ما يطلب من ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن الفصل  
 بسجود السهو وشرع لحد السهو وقارة وانما للشيطان اخري ولم يجب  
 كبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشئ  
 والنقلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شئ مخصوص في الصلاة وانما  
 يسن عند ترك ما من به من الصلاة ان يقلل من صلي الله عليه وسلم والشك  
 فيهما ما عد صلواته اجمازة اى في الشئ فاعلى المعتد ولا يصرفون  
 الحجاب اكثر من العجز **قوله** والمتروك اى ما يقع تركه من الصلي عمدا

على الترتيب  
 في الركوع  
 في الركوع